



دولة فلسطين
السلطة القضائية
مجلس الدولة

تفسير المادة 622/Cr-C/2012

برهان:

تمسكاً بالقرينة على أن المادة 622/Cr-C/2012 هي من قبيل الأحكام الجزائية التي تتعلق بتحديد العقوبة المقررة للمتهمين في جرائم الإرهاب، فإنها لا تخضع للمبدأ الذي ينص على أن الأحكام الجزائية لا تكون لها قوة إرادية أو تنفيذية إلا بعد أن تصبح نهائية. وبناءً على ذلك، فإن الأحكام الجزائية التي تصدرها المحكمة الابتدائية في جرائم الإرهاب، والتي لا تكون نهائية، لا يمكن تنفيذها إلا بعد أن تصبح نهائية. وهذا هو المبدأ الذي ينص عليه القانون رقم 5/2008 (قانون تنظيم المحكمة الابتدائية في جرائم الإرهاب) في المادة 72. وقد نصت المادة 75 من القانون رقم 5/2008 على أن الأحكام الجزائية التي تصدرها المحكمة الابتدائية في جرائم الإرهاب، والتي لا تكون نهائية، لا يمكن تنفيذها إلا بعد أن تصبح نهائية. وهذا هو المبدأ الذي ينص عليه القانون رقم 3000/م. (قانون تنظيم المحكمة الابتدائية في جرائم الإرهاب) في المادة 01 من المادة 01 (المادة 01) من القانون رقم 5/2008. وقد نصت المادة 75 من القانون رقم 5/2008 على أن الأحكام الجزائية التي تصدرها المحكمة الابتدائية في جرائم الإرهاب، والتي لا تكون نهائية، لا يمكن تنفيذها إلا بعد أن تصبح نهائية. وهذا هو المبدأ الذي ينص عليه القانون رقم 3000/م. (قانون تنظيم المحكمة الابتدائية في جرائم الإرهاب) في المادة 01 من المادة 01 (المادة 01) من القانون رقم 5/2008.

01 تموز 2016

التفسيرات الواردة في هذا التفسير

تفسير